

تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري

The development of the Meaning of National properties in the Algerian Law

أ. معمر قوادري محمد
أستاذ مساعد بجامعة حسبيّة بن بوعلي - الشلف
mohamedmaamarkouardi@ymail.com

ملخص

ظهرت فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر ، وصدر مرسوم 1790/11/22 المتضمن قانون الدومين ، الذي أقر بملكية الدولة لهذه الأموال غير القابلة للتصرف والتقادم .
إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الفكرة عن التطور ، بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم .

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين اهتما بتنظيم هذا المجال :

- الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984 في ظل الاشتراكية ، والذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية ؛
 - والقانون الصادر في أول ديسمبر سنة 1990 ، والذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة ، والأملاك الوطنية الخاصة .
- نحاول من خلال هذا المقال البحث في تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري .

الكلمات الدالة: الأملاك الوطنية ، القانون الجزائري ، الأملاك العمومية ، الأملاك الخاصة

Résumé

La notion du domaine national est apparue en France à la fin du dix-huitième siècle, avec la promulgation du décret du 221790/11/ portant le code domanial, qui a reconnu à l'Etat la propriété de ce domaine inaliénable et imprescriptible.

Mais cette notion n'a cessée d'évoluer depuis, grasse à la jurisprudence du conseil d'Etat qui est à l'origine des principes qui le gèrent aujourd'hui.

L'Algérie a connue depuis l'indépendance deux textes en la matière:

L'ordonnance du 30 juin 1984 sous le reine du socialisme; caractérisée par une conception extensive du domaine national.

La loi du 1er décembre 1990 qui a distingué entre le domaine public et le domaine privé de l'Etat.

Cet article traite de l'évolution de cette conception du domaine national dans le droit Algérien.

Mots clés : domaine national, loi algérienne.

مقدمة

إن عبارة الأملاك الوطنية المستعملة في التشريع الجزائري تقابل في القانون الفرنسي مصطلح «الدومين»⁽¹⁾ والذي يجيز بعض الفقهاء استعماله لأنه الأصل، ولأنه أكثر دلالة على مضمونه، حتى أن ذلك ظاهر في النص الفرنسي لهذا القانون، والذي يستعمل مقابل قانون الأملاك الوطنية عبارة (Loi domaniale ...) وإن كانت الترجمة الحرفية للنص العربي تقتضي أن يسمى Loi du domaine national بدليل أن نص المادة 2 من هذا القانون استعمل هذه العبارة⁽²⁾.

ويمكن القول أن الأملاك الوطنية تقتضي ملكية شخصية عمومية للأموال المعنية، سواء كانت الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية⁽³⁾، وسواء كان ذلك في شكل أملاك وطنية عامة أو أملاك وطنية خاصة.

وفكرة الدومين لم تظهر في فرنسا إلا في أواخر القرن الثامن عشر، حيث لم يكن يعرف إلا ملكية الملك، وقد يلخص ذلك عبارة شهيرة للملك لويس الرابع عشر «أنا الدولة».

ففي سنة 1790 ومباشرة بعد الثورة الفرنسية والقضاء على النظام الملكي صدر قانون الدومين Code domanial الذي استعمل عبارة ملكية الأمة⁽⁴⁾، لتستبدل سنة 1807 بعبارة ملكية الدولة⁽⁵⁾، ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر في حقل الدومين مفاهيم أخرى كالدومين العام والدومين الوطني.

ولم تظهر التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص في إطار ممتلكات الدولة، إلا في القرن التاسع عشر⁽⁶⁾، والفضل في ذلك حسب الكثير من الفقهاء يعود للفيقير الفرنسي «برودون»، عندما عرف الدومين العام على أنه الأموال المخصصة لاستعمال الجميع من ضمن ما يعود للدولة من ممتلكات⁽⁷⁾. إلا أن التمييز الرسمي بين النوعين ظهر بمناسبة سن فرنسا لقانون الملكية في الجزائر سنة 1851⁽⁸⁾، حيث ميز هذا القانون بين الدومين العام ودومين الدولة، والذي حلت محله لاحقا عبارة الدومين الخاص. وفيصل التفرقة بين النوعين يكمن في كون الأملاك العمومية تقوم على فكرة التخصيص للمصلحة العامة وهي تتمتع بنظام أشد من حيث الحماية، بينما تعتبر الأملاك الخاصة للدولة ملكية مدنية تخضع لأحكام القانون الخاص بشكل عام، فتخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الملكية المدنية مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة الدولة⁽⁹⁾.

وقد فرضت التفرقة بين النوعين نفسها اليوم بفضل النتائج المترتبة عنها، ذلك أن لكل منهما نظام قانوني مستقل، كما أن لكل منهما جهات قضائية تختص بنظر منازعاته.

فالدومين العام يخضع لجملة قواعد غير معروفة في القانون الخاص (القانون الإداري)، وذلك من حيث التحديد

والحماية الجزائية والاستعمال، كما يفصل في منازعاته عن طريق القضاء الإداري⁽¹⁰⁾، ويخضع الدومين الخاص للقانون الخاص ويفصل في منازعاته القضاء العادي.

إلا أنه ورغم الأهمية العملية لهذه التفرقة، إلا أن بعض الفقهاء سجل نسبية هذا التقسيم والأسباب التي تقوم عليه، على اعتبار أن بعض الأملاك المصنفة ضمن هذا القسم أو ذاك لا تنتمي إلى نظامه القانوني، كما هو الشأن بالنسبة للأملاك الغابية، في حين أنكر البعض هذا التقسيم جملة، كما هو الشأن بالنسبة للعميد «دوجي»، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بتقسيم ثلاثي ميز فيه بين الدومين المخصص للاستعمال العام، والدومين المخصص للمرافق العامة، والدومين الخاص، كما هو الأمر بالنسبة للفيقير «دوفارجي»⁽¹¹⁾.

وبالرغم من استقرار التفرقة بين نوعي الدومين أو الأملاك الوطنية أو أملاك الدولة، إلا أنه بقيت معضلة أخرى تواجه الفقه والقضاء وهي تلك المتعلقة بتحديد مشتملات كل منهما، لاسيما وأنه ليس من مهام التشريع فعل ذلك، فقد لوحظ أن المادة 2 من قانون دومين الدولة الفرنسي نصت على أن «الأموال والحقوق العقارية والمنقولة العائدة للدولة والتي لا تقبل التملك الخاص بسبب طبيعتها أو وجهتها تعتبر من مشتملات الدومين العام، بينما تشكل الأموال الأخرى الدومين الخاص»⁽¹²⁾.

فهذا النص لا يعطي معنى للأموال غير القابلة للتملك الخاص، ولا للأموال المعتبرة عامة بسبب وجهتها، بما أدى بالقضاء في فرنسا إلى هجر هذا النص وإعمال نص آخر أقل منه قوة، مأخوذ من مشروع مراجعة القانون المدني الفرنسي تضمن تعريفا دقيقا للدومين العام ورد فيه أنه «مجموع أموال الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية التي إما أن تكون موضوعا للخدمة المباشرة للجمهور المستعمل، أو المخصصة لمرفق عام بسبب طبيعتها أو بسبب تعديلات خاصة والمهياة حصريا أو أساسيا للهدف الخاص بهذا المرفق»⁽¹³⁾، علما أن هذه النظرية التي تميز بين الأملاك العامة للدولة و أملاكها الخاصة تعرضت للنقد من قبل الفقه⁽¹⁴⁾.

وبعد أن سادت أفكار «برودون» فترة من الزمن لوحظ أن اعتماده على طبيعة الأموال لاعتبارها من مشتملات الدومين العام لا تصمد في ظل وجود واقع يقر بإمكانية تملك الأفراد للأشياء مثلا كما هو الحال في فرنسا، أو للطرق كما هو الأمر في إنجلترا. وأن القول بالتخصيص للجميع لا يصمد أيضا بعد أن ظهرت أموال ليست مخصصة للجميع ومع ذلك فهي غير قابلة للتملك الخاص وتنتمي للدومين العام، كما هو الحال بالنسبة للسكك الحديدية، ففيل بفكرة التخصيص عن طريق القانون⁽¹⁵⁾، أي أنه يعتبر من الدومين العام مجموع الأموال المخصصة عن طريق القانون وأن

المطلب الأول: توزيع تنظيم الأملاك الوطنية على نصوص مختلفة.

الملاحظ أنه خلال هذه الفترة لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، وإنما كان الأمر موزعا على مجموعة من النصوص في شكل أوامر وقوانين ومراسيم اختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية⁽¹⁸⁾، كما هو الشأن بالنسبة للأمر 66-102 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، والأمر 65-301 المؤرخ في 06/12/1965 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية، والأمر 70-11 المؤرخ في 22/01/1970 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة، والأمر 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتعلق بالثورة الزراعية⁽¹⁹⁾، والأمر 71-74 المؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والأمر 75-43 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي، والقانون 83-17 المؤرخ في 16/05/1983 المتضمن قانون المياه، والقانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات.

باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية، كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم، كما بينت كيفية تسييرها.

والملاحظ على هذه النصوص أنها لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة، فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكاً عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية.

المطلب الثاني: أملاك الدولة من خلال القانون المدني

وفي تلك الأثناء كان قد صدر القانون المدني الجزائري⁽²⁰⁾، الذي نص في المادة 688 منه على أنه «تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية»

كما نصت المادة 773 على أنه «تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم»

ونصت المادة 779 على أنه «تعتبر ملكاً للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر.

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكاً للدولة»

واسطة التخصيص هي المرافق العامة، وبذلك تم التوسيع في مفهوم الدومين العام، ليبقى الدومين الخاص متعلقاً بالأملاك التي تجني الجماعات العمومية من استغلالها عائدات مالية، (كالأراضي والمباني المؤجرة).

هذا ويشار إلى أن من الفقهاء من أنكر فكرة التخصيص كما هو الشأن بالنسبة لـ «أليبير» الذي أسس الدومين العام على فكرة سلطة الضبط التي تتمتع بها الدولة. وممن أنكر فكرة التخصيص أيضا الفقيه «جانس» الذي قال بفكرة نية المشرع⁽¹⁶⁾.

بعد هذه المقدمة التي كان لابد منها لاستيضاح بعض المفاهيم من خلال الوقوف على التطور التاريخي لظهور فكرة الدومين وتبلور التفرقة بين نوعين من أملاك الدولة وتقسيمها إلى عامة وخاصة، والأسس التي قامت عليها، ومشتملات كل منهما بين توسيع وتضييق، نحاول فيما يلي بحث كيف قارب المشرع الجزائري مسألة الدومين أو ما سماه الأملاك الوطنية، وما إذا ميز بين الدومين العام والدومين الخاص، وهل ضمنهما نفس المشتملات التي استقر عليها الفقه والقضاء الحديث في فرنسا، أم أنه تبنى أفكارا ومفاهيم أخرى.

للإجابة على هذه التساؤلات نشير إلى أن الجزائر المستقلة عرفت قانونين للأملاك الوطنية بدء من سنة 1984، بما يوجب التطرق إلى مفهوم الأملاك الوطنية من خلال هذين القانونين، بعد أن نستعرضه في المرحلة التي سبقت، والممتدة من الاستقلال في سنة 1962 إلى غاية صدور أول قانون للأملاك الوطنية سنة 1984، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة الممتدة من

1962 إلى 1984.

استقلت الجزائر عن فرنسا سنة 1962، وإلى تاريخ استقلالها كانت القوانين الفرنسية مطبقة على الأراضي الجزائرية، وقد سبق وأشارنا إلى أن القانون الفرنسي ميز بين الدومين العام والدومين الخاص للدولة على ضوء ما رأينا.

ومباشرة بعد استقلال الجزائر وبسبب الفراغ المؤسساتي وغياب البرلمان الوطني، صدر أمر 1962/12/31 الذي نص على سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية.

وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال الخيار الاشتراكي بما أوجب التحول عما كان ساريا، وهو الشيء الذي انعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، علما أن الأخذ بالخيار الاشتراكي الذي تكرر من خلال أول دستور جزائري سنة 1963 زاد حدة في دستور 1976 إلى غاية التحول عن هذا الخيار بموجب دستور 1989⁽¹⁷⁾.

وجاء في المادة 692 «وتعتبر جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية»

المطلب الثالث: مفهوم الأملاك الوطنية من خلال تقييم مختلف النصوص

باستقراء النصوص المتصلة بأملاك الدولة في القانون المدني الجزائري نلاحظ ما يلي:

- أنه على غرار القانون المدني الفرنسي، لم يميز القانون الجزائري في إطار أملاك الدولة بين أملاكها العامة وأملاكها الخاصة، وإن كان ذلك مفهوم من خلال سياق النص كما استقر عليه الاجتهاد والقضاء في فرنسا، -أنه أصاب جوهر المسألة من خلال إشارته إلى فكرة التخصيص للمصلحة العامة أو عن طريق المرافق، وإن كان تميز باستحداث التخصيص الفعلي الذي يجهل مضمونه.

- أنه استعمل عبارات خاصة بالنظام القانوني الجزائري، كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية، والوحدات المسيرة ذاتيا، وتعاونيات الثورة الزراعية⁽²¹⁾.

- أنه أخذ بخصائص أملاك الدولة المتمثلة في عدم القابلية للملك والحجز والتقادم.

- أنه حسم في طبيعة حق الدولة على هذه الأموال بأن جعله حق ملكية⁽²²⁾.

المبحث الثاني: مفهوم الأملاك الوطنية من خلال القانون رقم 16/84.

صدر هذا القانون في ظل دستور 1976 الذي بقي ساريا إلى سنة 1989 والذي تميز بالشحنة الاشتراكية التي انعكست على مفهوم الأملاك الوطنية.

ومعلوم أن نظرة التشريعات للأموال العامة تتباين بحسب المبادئ التي تسودها، كما أن نظرة التشريع الواحد تختلف باختلاف المراحل التاريخية، إذ تعد نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالاعتبارات السياسية⁽²³⁾.

المطلب الأول: مشتملات الأملاك الوطنية في القانون رقم 16/84

لقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون «تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها»

ويمكن أن يسجل على هذا النص الملاحظات التالية:

-أنه نسب ملكية الأملاك الوطنية للمجموعة الوطنية، بما يثير التساؤل عما إذا كانت المجموعة الوطنية شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية القانونية وما يترتب عنه من تمتعها بالذمة المالية والممثل القانوني. أم أنها تعني الأمة أو الشعب باعتبار ما كان يؤخذ به دستور 1976 الساري المفعول وقتها . وقد رأينا في المقدمة أن الأملاك الوطنية في فرنسا وأثناء تطور مفهومها سميت في مرحلة من المراحل بملكية الأمة.

-أن الأملاك الوطنية والتي نسب ملكيتها للمجموعة الوطنية توجد في حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية، فما الدولة إلا حائز مادامت هذه الأملاك مملوكة للمجموعة الوطنية، إلا إذا كان مصطلح الحيازة الوارد في النص لا يقصد به معناه الاصطلاحي في القانون، أو أن الدولة هي التي تجسد قانونا المجموعة الوطنية وأن هذه الأخيرة عبارة عن مصطلح نفسي على غرار الأمة كما هو معروف في فقه القانون الدستوري، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في المادة 2 من أن الأملاك الوطنية تسيير وتستغل لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

-أن هذا النص بعدما جعل من الأملاك الوطنية ملكية للمجموعة الوطنية في حيازة الدولة عاد إلى نسبة ملكيتها للدولة في عبارة «في شكل ملكية للدولة» بما يوحي بوجود تطابق وتداخل بين المجموعة الوطنية والدولة، إلا إذا أخذنا في الاعتبار ما ذكر في الملاحظة الثانية أعلاه.

-أن النص يستند في إيراد هذا الحكم إلى الميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل، وبغض النظر عن القيمة القانونية للميثاق الوطني، فإنه بالرجوع إلى الدستور نجد أنه ينص في المادة 01/14 على أنه «تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة».

المطلب الثاني: وسائل تكوين الأملاك الوطنية في القانون رقم 16/84.

بين نص المادة 35 من القانون 84-16 كيفية تكوين الأملاك الوطنية بنصه «تتكون الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة».

وتتمثل الوسائل القانونية في العقود القانونية التي يضم بموجبها ممتلك ما إلى الأملاك الوطنية وفي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

وينجم اكتساب الممتلكات الواجب ضمها إلى الأملاك الوطنية بموجب عقد قانوني، وفي إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عما يلي:

-أنماط الاكتساب الخاضعة للقانون العام، العقد والتبرع والتبادل والتقدم والحيازة،

-طرق القانون غير المألوفة: نزع الملكية وحق الشفعة».

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بهذه الأملاك نجد على سبيل المثال ما ورد تحت الباب الثاني المعنون «تسيير الأملاك الاقتصادية» في القسم الأول منه عن الثروات الطبيعية السطحية والجوفية أن المادة 01/85 تنص على أنه « يكون استغلال الثروات والموارد السطحية والجوفية محل دفع إلزامي للأتاوي الخاصة بباطن الأرض لفائدة الدولة، كما ورد في القسم الثاني منه عن غابات الأملاك الوطنية نص المادة 86 القاضي بأنه» يرخّص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المآل الغابي في إطار القوانين والأنظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب عن ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به»

الفرع الثالث: أملاك وطنية مستخصة

طبقا للمادة 22 من قانون الأملاك الوطنية 84-16 يدخل ضمن الأملاك الوطنية المستخصة العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غير المصنفة وغير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى من الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى الحقوق والقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، وأيضا الحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية الآيلة للدولة وجماعاتها المحلية ولصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى الممتلكات المنهي تخصيصها أو المخرجة من أصناف الأملاك الأخرى، والأملاك المختلصة من أملاك الدولة والجماعات المحلية المحتجزة أو المحتلة من غير حق ولا عقد، والمستردة بالوسائل القانونية.

كما أن هناك أملاك مستخصة خاصة فقط بالجماعات المحلية تتمثل في الممتلكات المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الآيلة لها بمطلق الملكية بموجب القانون.

إذا حاولنا البحث عن النظام القانوني للأملاك المدرجة ضمن الأملاك الوطنية المستخصة، وبالنظر إلى الأحكام المتصلة بمشتملات هذه الأملاك وتسييرها، يمكن القول هنا أيضا أن المشرع أدرج تحت هذا الصنف أملاك عامة هي من قبيل المرافق العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لمباني المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية ومباني مؤسسات التعليم والتكوين والبحث، وأملاك خاصة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقارات المؤجرة للسكن أو التجارة أو الحرف، والتي تنص الكثير من المواد على أن الدولة تجني من ورائها عائدات، ومن ذلك المواد: 110، 111، 115، 120.

وقد أخضعت المادة 94 من هذا القانون بصفة صريحة تسيير الأملاك المستخصة لكل من القانون العام والتشريع المتعلق بعلاقات القانون الخاص، وفي هذا الصدد نجد الإشارة

المطلب الثالث: أصناف الأملاك الوطنية في القانون رقم 16.84

تميز هذا القانون على خلاف ما ساد في الفقه والقضاء وحتى التشريع الفرنسي كما رأينا في المقدمة بأن أوجد تقسيما خماسيا للأملاك الوطنية حيث قسمها في المادة 11 منه إلى:

الفرع الأول: أملاك وطنية عامة

تشتمل طبقا للمادة 01/12 على «الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق» وقد أكدت المادة 14 ذلك عندما نصت على أن الأملاك العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الصناعية، كما عدت المادتان 15 و 16 على التوالي هذه الأملاك⁽²⁴⁾.

ويلاحظ أن نص المادة 12 المشار إليه أعلاه متأثر بما استقر عليه في فرنسا إعمالا للنص الوارد في مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي السابق الإشارة إليه، وقد رأينا أن الصفة العمومية للدومين تترتب عن فكرة التخصيص عن طريق القانون، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كما ورد في المادة 13.

هذا وقد ورد في المادة 36 من القانون 84-16 أنه « يمكن أن يترتب تكوين الأملاك العمومية على عمليتين متميزتين : إما تعيين الحدود وإما التصنيف.

الفرع الثاني: أملاك وطنية اقتصادية

وقد ورد في المادة 17 «تعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية: الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها»

الملاحظ على النص أنه يدمج ضمن هذا الصنف المستحدث المسمى الأملاك الوطنية الاقتصادية نوعين من الممتلكات مختلفي النظام القانوني، فالثروات الطبيعية كانت تعد في الفقه والتشريع وكذا القضاء الفرنسي من الدومين العام باعتبار طبيعتها، بينما تعتبر باقي الممتلكات المذكورة في النص من الدومين الخاص إذا كانت الدولة تجني من وراء استغلالها عائدات.

وبالرغم من أن الثروات الطبيعية تعد من الملكية العامة إلا أن هذا القانون جعلها من مكونات الملكية الاقتصادية بصريح المادتين 17 و 19 منه.

بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثليات المؤسسات والمنشآت العمومية بالخارج، وقد أخضعها للقانون السائد في مكان إقامتها مع مراعاة المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الحكومية المشتركة.

يلاحظ على هذا القسم من الأملاك أنه لا يعتبر من الأملاك الوطنية إلا لجهة المالك، على اعتبار أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية من حيث نظامها القانوني وتسييرها والمحافظة عليها ما دامت بحم مكان تواجدها خاضعة للمعاهدات والأعراف الدولية وقانون الدولة التي توجد على إقليمها. والملاحظ أيضا أن هذا القسم من الأملاك فريد من نوعه في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: مفهوم الأملاك الوطنية في القانون رقم 90-

30

بعد استعراض مفهوم الأملاك الوطنية في القانون 84-16⁽²⁶⁾ والمآخذ والملاحظات المسجلة بسبب التقسيم الخماسي للأملاك الوطنية والخلط بين مشتملات هذه الأقسام وأنظمتها القانونية، نتطرق إلى ذلك في القانون رقم 90-30.

المطلب الأول: اعتماد القانون رقم 90-30 التقسيم الحديث للأملاك الوطنية

لقد صدر هذا القانون- الذي ألغى القانون رقم 84/16 - استجابة للتغيير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 وإحلال دستور 1989 محله.

وقد تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال العودة إلى الآراء والنظريات الحديثة في دامين الدولة أو الأملاك الوطنية والتمييز في إطارها بين الدومين العام والدومين الخاص، بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة، وبيانه لكيفيات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية⁽²⁷⁾.

فقد نص دستور 1989 في المادة 18 منه على أن « الأملاك الوطنية يحددها القانون .

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون».

وقد جسد القانون 30/90 ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة من خلال الكثير من الأحكام، نذكر منها على سبيل المثال المواد 02، 12، 17، 27 و38.

إلى تطبيق أحكام القانون المدني في المواد 104، 106. كما أن أحكام هذا القانون تجعل من بعض الأملاك المستتصة غير قابلة للتصرف فيها كما هو الشأن بالنسبة للأملاك العقارية التي لم ينته تخصيصها بمفهوم المخالفة لما ورد في المادة 103، في حين يمكن التصرف في الكثير من الأموال المستتصة كما ورد في المادة 118.

الفرع الرابع: أملاك وطنية عسكرية

لم يخصص قانون الأملاك الوطنية لهذا الصنف من الأملاك إلا مادة واحدة وهي المادة 26 التي نصت على أنه «تتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع وملحقاتها، وكذلك الممتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصلاحيات المخولة لها.

تستمد القوانين السارية على الأملاك العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون»

الملاحظ على هذا النص أنه وبخلاف الأملاك الوطنية الأخرى، فإن الأملاك العسكرية مخصصة حصريا لوزارة الدفاع الوطني، كما أن النص يشير إلى أن هناك قوانين خاصة تسري على الأملاك العسكرية، على أن هذه القوانين تقوم على المبادئ العامة لهذا القانون، وهي المبادئ الواردة في المواد من 01 إلى 10 والتي يمكن تلخيصها في:

أولا: مبدأ التسيير والاستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

ثانيا: مبدأ الحماية والمحافظة.

ثالثا: مبدأ الجرد.

رابعا: مبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقدم.

خامسا: مبدأ الرقابة في التسيير.

ولا يوجد أي نص آخر في هذا القانون يمكن على ضوءه استيضاح النظام القانوني لهذه الأملاك من خلال بيان كيفية تكوينها ومشتملاتها وتسييرها، بما يوجب الرجوع في ذلك للنصوص الخاصة التي تحكم الأملاك العسكرية⁽²⁵⁾.

الفرع الخامس: أملاك وطنية خارجية

لقد خصص القانون 84-16 مادة وحيدة، وهي المادة 27 لما سماه الأملاك الوطنية الخارجية والتي ميز فيها بين نوعين من الأملاك:

الأول: يتعلق بالممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المعتمدة بالخارج والمستعملة من طرفها، وقد أخضعها من حيث النظام القانوني والتسيير والحماية للمعاهدات الدولية والأعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان إقامتها.

الثاني: يتعلق بالممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية

وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور⁽³⁰⁾.

ثم بينت المادة 14 من هذا القانون أن الأملاك الوطنية العمومية تنقسم إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية على نحو ما ورد في المادتين 15 و16 منه.

ويمكن أن يسجل على هذا التعريف الملاحظات التالية:

- أن الشطر الأول من التعريف مطابق للنص الوارد في مشروع مراجعة القانون المدني الفرنسي المشار إليه في المقدمة، والذي استقر عمل القضاء في فرنسا على الأخذ به، والذي أخذ به المشرع الجزائري أيضا في قانون الأملاك الوطنية الملغى رقم 84-16 كما سبقت الإشارة إليه⁽³¹⁾، مع تسجيل بعض الأخطاء في ترجمة بعض المصطلحات⁽³²⁾.

- أن التعريف في القانون الجديد أضاف ضمن الأملاك الوطنية العمومية تلك الأملاك المنصوص عليها في المادة 17 من دستور 1989، وذلك راجع للأهمية الاستراتيجية لهذه الأملاك والتي أراد المشرع أن يشملها بأقصى نظام للحماية وإخراجها من دائرة التصرف.

- أن هذا القانون لم يكتف في إعطاء الصفة العمومية للأملاك بما ساد في الفقه التقليدي بزعامة «برودون» الذي اكتفى بشرط استعمال الأملاك من طرف الجميع، بل أخذ أيضا بفكرة التخصيص عن طريق المرافق العامة.

- أنه اكتفى بالاعتراف بالملكية للدولة والجماعات المحلية دون المرافق والأشخاص العامة الأخرى التي ليس لها إلا التسيير والاستغلال، على خلاف ما هو عليه الأمر في فرنسا⁽³³⁾.

- أن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية في هذا القانون تضمنت إلى جانب الأملاك العمومية بمفهوم القانون الملغى 84-16 بعضا مما كان يصنفه هذا الأخير ضمن الأملاك الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للثروات والموارد الطبيعية المادة 02/15، كما تضمنت أيضا بعضا مما كان يصنف ضمن الأملاك العسكرية المادة 3/16 و4 و15.

- أنه بتضمينه الأملاك العمومية ما نصت عليه المادة 17 من الدستور يكون قد تبني خيار توسيع الأملاك العمومية، من جهة لإيراده بعض الأملاك المستقر في فرنسا على أنها من الأملاك الخاصة، ومن جهة أخرى لأن نص المادة 17 من الدستور أبقى على المجال مفتوحا لإعطاء الصفة العمومية للأملاك لم يعددها النص من خلال استعمال عبارة «أملاك أخرى محددة في القانون»، إلا إذا كان هذا القانون هو قانون الأملاك الوطنية.

- أنه أخرج الأملاك الوقفية من عداد الأملاك الوطنية⁽³⁴⁾، بعد أن ميز قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 - المعدل والمتمم - في المادة 23 منه بين ثلاثة أصناف من الملكية هي: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الملكية الخاصة، والأملاك الوقفية⁽³⁵⁾.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن إرهابات هذا التحول في مفهوم الأملاك الوطنية سبقت دستور 89 وقانون 30/90. فقد صدر في 07/20/1981 القانون رقم 81-01⁽²⁸⁾ - المعدل والمتمم - المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية، في وقت لم يكن ذلك ممكنا بالنظر إلى الأحكام السارية آنذاك.

كما تضمن القانون 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أحكاما توعي بإمكانية التصرف في ممتلكات الدولة وخضوعها للنظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة.

هذا وقد وضعت المادة الثالثة من القانون 30/90 حد التفريق بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية في القانون الجديد

أما عن طرق تكوين الأملاك الوطنية فقد بينت المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية الجديد 90-30 على أنها تقام إما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة⁽²⁹⁾. ويقصد بالوسائل القانونية وأن المشرع قسمها إلى طرق اقتناء عادية هي العقد والتبرع والتبادل والتقاعد والحيازة وطريقتان استثنائيتان هما نزع الملكية والحق في الشفعة والكل يخضع لأحكام القانون العام أي تطبيق عليها أحكام القانون الإداري وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري.

وتكوينها يتفرع عن إجراءين هما تعيين الحدود والتصنيف كما ورد في المادة 27.

بينما تتكون الأملاك الوطنية الخاصة بتحديد القانون، والاقترناء، والإنجاز، والهبات، وأيلولة الأملاك، وإلغاء التخصيص، والاسترداد، والإدماج، والإدراج، طبقا للمواد 38، 39 و40.

المطلب الثالث: مشتملات الأملاك العمومية

لقد بينت المادة 12 من هذا القانون مشتملات الأملاك الوطنية العمومية والمتمثلة في الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.

وطبيعة المنازعات، فاتضحت معايير التفرقة بين ما يعتبر عاما يستعمل مباشرة من طرف الجميع أو عن طريق التخصيص للمرافق العامة أو في عداد ما أشارت إليه المادة 17 من الدستور، والكل خاضع لأحكام القانون العام، وبين ما يعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة على أساس أن استغلاله يحقق عائداً مالياً، أو أنه يؤدي وظيفة تملكية ويخضع في الكثير من أحكامه للقانون الخاص.

إلا أن ذلك لا يحول دون القول أن الكثير من الأحكام المتصلة بالحماية والتسيير بقيت بعيدة عن المرونة التي تقتضيها التوجهات العامة لاسيما في ما يخص الاستثمار والتشجيع عليه بما أوجب تدخل المشرع من جديد لإدخال تعديلات بهذا الخصوص بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008.

الهوامش

1- Domaine de l'État

2 - النص الفرنسي للمادة 2

«Le domaine national recouvre l'ensemble des biens et droits mobiliers et immobiliers...».

3- بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية العامة غير الإقليمية المعترف لها بالأملاك الخاصة، حتى أن القضاء الفرنسي أصبح منذ الستينات من القرن الماضي يقر لهذه الأخيرة بالملكية العمومية أيضاً.

4-راجع:

André de Laubadère – Yves Gaudemet, Droit administratif des biens, Tome 2, 11 édition, Delta, 2002, p.20,21.

5- بعد ظهور مبدأ سيادة الأمة بدل مبدأ سيادة الملك.

6- المرجع السابق، ص 21.

7- راجع:

Victor Prodhon, traité du domaine, tome 1, p. 241.

مشار إليه في André de Laubadère – Yves Gaudemet المرجع السابق، ص 23.

8- أي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث كانت فرنسا تعتبر الجزائر جزءاً من إقليمها تختص بسن القوانين التي تنظمه.

9- راجع: د.نوفل علي عبد الله الصفو، تكيف حق الدولة على الأموال العامة، مقال منشور بمجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير، دبي، 2004، ص 282.

10- ذلك أن النظام القضائي في فرنسا يتميز بالازدواجية منذ 1890. بين قضاء عادي ينظر في منازعات القانون الخاص، وقضاء

إداري يفصل في المنازعات التي تكون الدولة وجماعاتها الإقليمية

11- راجع:

André de Laubadère – Yves Gaudemet المرجع السابق، ص 22.

12- النص الأصلي :

(Les biens et droits mobiliers et immobiliers appartenant à l'État qui ne sont pas susceptibles d'une propriété privée en raison de leur nature ou de la destination qui leur est donnée sont considérés comme des dépendances du domaine public national, alors que

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العمل في فرنسا يتجه أيضاً نحو التوسيع في الأملاك العمومية، وهو يعول في ذلك على آليات كثيرة منها فكرة الدومين العام الاحتمالي، والاعتراف بنسبة دومين عام لأشخاص معنوية غير إقليمية بفعل ابتكارات القضاء الإداري وفي مقدمته مجلس الدولة الفرنسي⁽³⁶⁾.

المطلب الرابع: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة

أما مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة في القانون 30/90، فقد وردت في المواد من 17 إلى 20.

وبتحليل هذه النصوص نجد أنها تضمنت الكثير مما كان يسمى في القانون القديم بالأملاك المستحصنة المادتين 17 و 18، وبعضاً مما كان ضمن قسم الأملاك الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة لما ورد في المادة 9/18 و 10 وبعضاً مما كان يصنف ضمن الأملاك العسكرية كما هو الشأن بالنسبة للمادة 05/18، كما اشتملت الأملاك الخاصة أيضاً بعضاً مما كان يسمى الأملاك الخارجية طبقاً للمادة 07/18، بما يؤكد الملاحظات المسجلة على القانون 84-16.

ومعلوم أن تسيير الكثير من الأملاك الوطنية الخاصة يخضع في الكثير من الأحكام إلى قواعد القانون الخاص وفي مقدمتها القانون المدني كما هو الأمر بالنسبة للتبادل والبيع والإيجار.

هذا وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن التعديلات المقترحة على قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 كما جاء في عرض أسبابها لا تؤثر في مفهوم الأملاك الوطنية في هذا القانون والتقسيم الثنائي المتعارف عليه، ولا في المبادئ المعول عليها لحماية الأملاك الوطنية. وإن كانت هذه التعديلات تتعلق أساساً بالتسيير وتهدف إلى رفع الاحتكار عنه وتشكيل حافز قوي لجلب الاستثمار وترقيته، وتفعيل رقابة إدارة الأملاك الوطنية⁽³⁷⁾.

خاتمة

إن مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بمراحل مختلفة تأثر خلالها بالتوجهات السياسية والاقتصادية العامة، وأخذ خلالها مفاهيم خاصة أو محلية، فتميز خلال مرحلة الاشتراكية بتوسيع نطاق الأملاك العمومية واستحداث تقسيمات مبتكرة في إطار الأملاك الوطنية اتسمت بالخلط بين المشتملات والمكونات وتوسيع دائرة الحماية والمنع من التصرف، والتعقيد في التسيير، والصرامة في الرقابة.

وما إن شرع في التحول عن الاشتراكية بصدر دستور 1989 حتى صدر قانون ينظم الموضوع بما يتوافق والتوجهات الجديدة، فتقرر الرجوع إلى التقسيم الثنائي المتعارف عليه للأملاك الوطنية على أساس اختلاف الأنظمة القانونية

بالأملاك الوطنية، وكذلك القانون رقم 84-19 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 84-02 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسجيرها».

27- راجع المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسجيرها ويضبط كييفيات ذلك.

والمرسوم رقم 91-5-455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بجرّد الأملاك الوطنية.

28- راجع الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1981 وعددي 05 و 17 لسنة 1983 وعدد 05 لسنة 1986.

29- وهي نفس الوسائل التي كان ينص عليها القانون الملغى رقم 84-16.

30- تنص المادة 17 من دستور 1989 « الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ».

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالم، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون ».

31- راجع المقدمة.

32- لفظة « مطلقا » الواردة في النص ترجمة خاطئة للفظّة « حصرا » الواردة في مصدر النص، وبالمقارنة، فإن نص المادة 01/12 من قانون 84-16 أكثر دقة واستعمل التعبير الصحيح، كما ورد في ص 2.

33- راجع: André de Laubadère – Yves Gaudemet ، المرجع السابق، ص، 38، 39.

34- أصبحت الأوقاف خاضعة للقانون 91-10 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، وبالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 وعددي 29 و 83 لسنة 2002.

وقد ميز قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 – المعدل والمتمم – في المادة 23 منه بين ثلاثة أصناف من الملكية هي: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الملكية الخاصة ، والأملاك الوقفية.

35- منشور في الجريدة الرسمية عددي 49 و 55 لسنة 1990، وعدد 55 لسنة 1995.

36- راجع: André de Laubadère – Yves Gaudemet ، المرجع السابق، ص، 76، 71.

37- راجع مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

والقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008.

les autres biens constituent le domaine privé)

13 – النص الأصلي:

ensemble des biens des collectivités publiques et établissements publics qui sont soit mis, à la disposition directe du public usager, soit affectés à un service public pourvu qu'en ce cas ils soient, par nature ou par des aménagements particuliers, adaptés exclusivement ou essentiellement au but particulier de ces services)

14- راجع:

Ahmed Rahmani , les biens publics en droit Algérien , édition internationales, 1996 , p 37 et s.

15- راجع : André de Laubadère – Yves Gaudemet المرجع السابق، ص. 24.

16- راجع: André de Laubadère – Yves Gaudemet المرجع السابق، ص. 25.

17 – الدستور الصادر في 23 فبراير 1989.

18- تنص المادة الأولى من هذا الأمر على أنه « ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية يتولى الولاية تحت رقابة مفوضية الشؤون الاقتصادية إدارة كل الأموال المنقولة والعقارية الشاغرة التي لم يمارس فيها الاستعمال والشغل والاستغلال منذ أكثر من شهرين من قبل أصحابها الشرعيين....»

19- تنص المادة 22 من هذا القانون على «إن الأراضي الملحقة بصندوق الثورة الزراعية هي ملك للدولة.

وهي غير قابلة للتصرف ولا للاكتساب عن طريق التقادم ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها...»

20- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

21- بالرغم من أن هذه المؤسسات لم يعد لها وجود بعد التحول عن الاشتراكية وإلغاء القوانين المتعلقة بها، إلا أن هذا النص لم يتعرض للتعديل إلى حد الآن، فقانون التسيير الذاتي ملغى بالمادة 47 من قانون المستثمرات الفلاحية رقم 87-19 ، وقانون الثورة الزراعية ملغى بالمادة 75 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل والمتمم .

22- على اعتبار أن مسألة تكيف حق الدولة أثارت جدلا في الفقه بين من يعتبر الدولة مجرد حارس وبين من يعتبرها مالكة .

راجع: André de Laubadère – Yves Gaudemet ، المرجع السابق، ص. 32، 33، 34.

23- راجع: دنوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص. 283.

24- وبالرغم من النظام القانوني الخاص بالأوقاف، إلا أن المادة 07/16 اعتبرت الأملاك الوقفية من قبيل الأملاك الوطنية العمومية، وقد صحح هذا الوضع الشاذ في قانون 90/30.

25- في هذا الصدد نجد القانون رقم 84-19 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 84-02 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسجيرها.

26- تنص المادة 139 من هذا القانون على أنه « تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق